

حل لأسئلة اختبار سابق ٥٠ سؤال ~

١ : تصحيح المسائل) في علم المواريث هو (1)

. تصحيح عدد الورثة (أ)

. تصحيح حصص الورثة (ب)

. تصحيح أصل المسألة (ت)

. تصحيح تركة المسألة (ث)

٢ : الهدف المقصود من (تصحيح المسائل) في علم المواريث (2)

. إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر (أ)

. إعطاء العصبات حصصهم دون كسر (ب)

. إعطاء أولى الأرحام حصصهم دون كسر (ت)

. إعطاء كل الوارثين حصصهم دون كسر (ث)

٣ : الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية ، قد يكون واقعاً في سهم (3)

. الجدات (أ)

. الأزواج (ب)

. الأب (ت)

. كل من ذكر (ث)

٤ : لتصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية ، نضرب (عدد الرؤوس) ب (4)

. عدد الورثة (أ)

. أصل المسألة (ب)

. مقدار التركة (ت)

(العدد ٢) (ث)

٥ : إذا ضربنا (جزء السهم) ب (أصل المسألة) فإنه ينتج لدينا (5)

. رقم العول (أ)

. رقم الرد (ب)

رقم المصحح (ت)

رقم السهم (ث)

من معاني (الرد) في اللغة (6) :

الإعادة (أ)

الرجوع (ب)

الصرف (ت)

كل ما ذكر (ث)

الغرض من عملية (الرد) في المواريث (7) :

عدم إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم (أ)

إعادة الأسهم الزائدة إلى العصبات (ب)

إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم (ت)

كل ما ذكر (ث)

من أركان عملية (الرد) في علم المواريث (8) :

وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض (أ)

عدم وجود عاصب (ب)

وجود صاحب فرض (ت)

كل من ذكر (ث)

من أدلة جواز (الرد) قوله عليه والسلام - لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من فقراء (9)

الناس) . و(سعد) هو

سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه (أ)

سعد بن الربيع - رضي الله عنه (ب)

سعد بن معاذ (ت)

سعد بن عباد (ث)

القائل (بالرد) على أصحاب الفروض عدا الزوجين هو (10)

سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه (أ)

عثمان - رضي الله عنه (ب)

علي - رضي الله عنه (ت)

كل من ذكر (ث)

: من (الحقوق) التي لاتدخل في التركة .ولايمكن أن يورثها الميت (11)

حق الشفعة (أ)

حق الخيار (ب)

حق الأجل في الدين (ت)

حق الحضانة (ث)

حق الولاية على النفس في المال (ج)

: من طرق قسمة التركات (12)

طريقة (الرد (أ)

طريقة (المعول (ب)

طريقة (التعصيب (ت)

طريقة (النسبة (ث)

: من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث (13)

هم أقرباء من جهة الأخوال (أ)

هم أقرباء ذكور فقط (ب)

هم أقرباء إناث فقط (ت)

كل من ذكر (ث)

: (من أصناف (ذوي الأرحام (14)

من ينتمي إلى الميت (أ)

من ينتمي الميت إليه (ب)

من ينتمي إلى أبوي الميت (ت)

كل من ذكر (ث)

: من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث (15)

الجد أبو الأب (أ)

الجد أبو الأم (ب)

. الجدة أم الأم (ت)

. كل من ذكر (ث)

: (من طرق توريث (ذوي الأرحام (16)

. (طريقة (النسبة (أ)

. (طريقة (القيمة السهمية (ب)

. (طريقة (التسوية (ت)

. كل من ذكر (ث)

مات (كنانة) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وجد أب الأم ، وبطريقة (أهل القرابة) تاخذ (17)

: (بنت البنت

. كل التركية (أ)

. النصف (ب)

. السدس (ت)

. لا تاخذ شيئاً (ث)

مات (مضر) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، وبطريقة (التسوية) تاخذ (بنت البنت (18)

:)

. كل التركية (أ)

. النصف (ب)

. السدس (ت)

. الثلث (ث)

من طرق توريث (ذوي الأرحام) طريقة (أهل التنزيل) المقصود به (التنزيل) في المواريث ؟ (19)

. تنزيل من عصابة إلى فرض (أ)

. تنزيل من فرض إلى عصابة (ب)

. تنزيل شخص رحي حي مكان شخص وارث ميت (ت)

. تنزيل (ذي رحم) من أنثى مكان (ذي رحم) من ذكر (ث)

: مات (بشير) عن عم الأم ، وعمة . وبطريقة التنزيل ينزل (العم الأم) مكان (20)

. العم العصبي (أ)

. الأخ لأب (ب)

. الأخ لأم (ت)

. الأم (ث)

: طريقة (أهل القرابة) في توريث (نوي الأرحام) هي من طرق (21)

. أبي حنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

. مالك - رحمه الله تعالى (ب)

. الشافعي - رحمه الله تعالى (ت)

. أحمد - رحمه الله تعالى (ث)

. مات (نعمان) عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم ، وبطريقة التنزيل (22)

. النصف (أ)

. الثلث (ب)

. السدس (ت)

. لاشي لأنها محجوبة (ث)

السؤال ناقص ..

لو كان السؤال عن الخالة الشقيقة فلها النصف ..

ولو كان السؤال عن الخالة لأب فلها السدس ..

ولو كان السؤال عن الخالة لأم فلها السدس ..

: في (طريقة التنزيل) ، إذا انفرد (الجد الفاسد) أبو الأم . فإنه (23)

. يرث السدس والتعصيب (أ)

. يرث السدس فقط (ب)

. يأخذ كل التركة (ت)

. لا يرث شيئاً لأنه فاسد (ث)

. ماتت (خديجة) عن خال شقيق ، وخال لأب ، وخال لأم ، وبطريقة التنزيل الخال (24)

. يرث السدس (أ)

. يرث الثلث (ب)

. يأخذ كل التركة (ت)

. لا يرث شيئاً (ث)

السؤال ناقص ..

لو كان المطلوب الخال الشقيق فهو عصبه .. لأنه أدلى بالأخ الشقيق

ولو كان السؤال عن الخال لأب فهو محجوب .. لأنه أدلى بالأخ لأب

ولو كان السؤال عن الخال لأم فله السدس .. لأنه أدلى بالأخ لأم ..

: مات (محمود) عن ٣ ابن بنت ، وبنت ابن واحدة ، فيكون توريثهم حسب مايلي (25)

. يعطى الميراث لأبناء البنت ، وتحرم بنت الابن (أ)

. يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين (ب)

. يرثون بالتساوي (ت)

. تعطى بنت الابن (النصف) فرضاً ، و(النصف) رداً (ث)

: (مات (مسعود) عن عمه ، وخالة ، وبنت أخ شقيق ، و(بطريقة التنزيل) (العمة (26)

. تنزل منزلة الأب (أ)

. تنزل منزلة العم (ب)

. تنزل منزلة الجد (ت)

. تنزل منزلة الجدة (ث)

. ماتت (لبانة) عن بنت ابن ، وخالة ، وعمه ، ونصيب (بنت الابن) من الإرث (27)

. السدس (أ)

. النصف (ب)

. كل التركة فرضاً ورداً (ت)

. لا ترث شيئاً (ث)

: (من صفات (الخنثى (28)

. التنني في المشي (أ)

. ليس له لا الة الذكر ولا الة الأنثى ، بل له ثقب يخرج من البول (ب)

. التكسر في المشي (ت)

كل ما ذكر (ث)

من علامات تمييز (النساء) عن (الرجال) عند الفقهاء (29) :

- الحيض (أ) .
- الحمل (ب) .
- تملك الثديين (ت) .

كل ما ذكر (ث)

(لا يمكن أن يكون (الخنثى) (30) :

- أباً (أ) .
- أماً (ب) .
- جداً (ت) .

كل ما ذكر (ث)

الفقهاء الذي أعطى (الخنثى) أقل النصيبين ، وأعطى الورثة أحسن النصيبين ، ولم يوقف (31)

من التركة شيئاً هو :

أبوحنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

- مالك - رحمه الله تعالى (ب) .
- الشافعي - رحمه الله تعالى (ت) .
- أحمد - رحمه الله تعالى (ث) .

من الفقهاء من أعطى (الخنثى) متوسط النصيبين ، ونصيبه ذكراً ونصيبه أنثى ، وهم (32)

الحنفية (أ) .

المالكية (ب)

- الشافعية (ت) .
- الحنابلة (ث) .

من الفقهاء من أعطى (الخنثى) أقل النصيبين وأعطى الورثة أقل النصيبين وأوقف الباقي (33)

لاتضاح الخنثى ، وهم :

- الحنفية (أ) .
- المالكية (ب) .

. الشافعية (ت)

. الحنابلة (ث)

: من أحكام (المفقود) في علم المواريث (34)

. يعتبر ميتاً ، حتى التيقن من حياته (أ)

. بزول ملكه عن ماله (ب)

. تقسم تركته بعد أربعة أشهر من فقده (ت)

. لا تفسخ إجارته ، حتى يتحقق موته ، أويحكم به القاضي (ث)

: اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حياً بناء على دليل (35)

. الاستحسان (أ)

. الاستصحاب (ب)

. الاستصلاح (ت)

. الاستبراء (ث)

: قال بعض الفقهاء : ينتظر (المفقود) أربع سنوات ، وهو قول الإمام (36)

. أبي حنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

. مالك - رحمه الله تعالى (ب)

. الشافعي - رحمه الله تعالى (ت)

. أحمد - رحمه الله تعالى (ث)

: قال بعض الفقهاء : يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلدة وهذا قول (37)

. أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله تعالى (أ)

. مالك - رحمه الله تعالى (ب)

. أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى (ت)

. ابن حزم - رحمه الله تعالى (ث)

: إن غلب على (المفقود) الهلاك ، فعد الإمام (أحمد بن حنبل) ينتظر من غيبته (38)

. سنة واحدة (أ)

. سنتان (ب)

. ثلاث سنوات (ت)

ـ أربع سنوات (ث)

:(من علام التحقق من حياة (الحمل (39)

ـ الصور الشعاعية (أ)

ـ التحاليل الطبية (ب)

ـ الحساب الزمني (ت)

ـ كل ما ذكر (ث)

:(من الفقهاء من قال : لاتقسم التركة حتى يولد (الحمل) رعاية (الحق الطفل) . وهم (40)

ـ أبي حنيفة – رحمه الله تعالى (أ)

ـ مالك – رحمه الله تعالى (ب)

ـ الشافعي – رحمه الله تعالى (ت)

ـ احمد – رحمه الله تعالى (ث)

من الفقهاء من قال : لا حصر لتقدير عدد الحمل ، بل يعطى الورثة اليقين ، ويوقف الباقي (41)

:(. وهم

ـ الحنفية (أ)

ـ المالكية (ب)

ـ الشافعية (ت)

ـ الحنابلة (ث)

مات (عبدالرحمن) عن زوجة حامل وعم ، فإذا انفصل (الحمل) حياً ، فهذه (الزوجة) (42)

:(ترث

8/1. (أ)

4/1. (ب)

ـ ترث جميع التركة فرضاً ورداً (ت)

ـ لا ترث شيئاً (ث)

مات (رضوان) عن زوجة حامل وأخ لأب ، فإذا انفصل (الحمل) ميتاً ، فهذه (الزوجة) ترث (43)

:(

8/1. (أ)

4/1 (ب)

. تـرث جميع التـركـة فرضاً ورداً (ت)

. لا تـرث شيئاً (ث)

: النسخ (لغة) المتاسخة (مشتقة من نسخ الشيء ، ومعنى) (44)

. التصوير (أ)

. التحبير (ب)

. التكرير (ت)

. التغيير (ث)

: يقع التوارث بين الزوجين في عدة (الطلاق الرجعي) عند (45)

. الحنفية (أ)

. المالكية (ب)

. الشافعية (ت)

. المذاهب الأربعة (ث)

: المطلقة البايـن بينونة كبرى (تـرث زوجها مطلقاً عند) (46)

. الحنفية (أ)

. المالكية (ب)

. الشافعية (ت)

. الحنابلة (ث)

: المطلقة البايـن بينونة كبرى (لا تـرث زوجها مطلقاً عند) (47)

. أبي حنـفيـة – رحمـه الله تعالى (أ)

. مالك – رحمـه الله تعالى (ب)

. الشافعي – رحمـه الله تعالى (ت)

. احمد – رحمـه الله تعالى (ث)

: المطلقة البايـن بينونة كبرى (لا تـرث زوجها ان طلقها في حال صحته عند) (48)

. الحنفية (أ)

. المالكية (ب)

. الشافعية (ت)

. الحنابلة (ث)

: المطلقة البائن بينوته كبرى) ترث زوجها مالم تتزوج عند) (49)

. الحنفية (أ)

. المالكية (ب)

. الشافعية (ت)

. الحنابلة (ث)

: من شروط توريث غريقتين قريبتين ، بعضهما من بعض (50)

. أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، دون تعيينه ، فلا توارث بينهما عند الحنابلة (أ)

.التحقق من موتهما معا فلا يتوارثان (ب)

< هذه صحيحة أيضا لكن بما أن السؤال عن الإرث لا عدمه اخترنا ث

. التحقق من موتهما معا ، فيتوارثان (ت)

. أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، فيرثه الآخر (ث)

هذا كان اجتهاد مني .. فإن أصبت فمن الله ..

وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ..

والله ولي التوفيق ...

أختكم / أم عمر W